مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 24 /كانون الاول/2025
المجلد(6)- العدد(4)-الجزء(2) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

التنظيم القانوني لحماية الطفل من العنف الاسري

أ.د . ام كلثوم صبيح محمد
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

م.م . سجى حازم محمود
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: حماية الطفل . العنف الاسري . حق التأديب.اسقاط الحضانة

الملخص:

ان تأديب الطفل بالضرب البسيط او بأية وسيلة هو حق مشروع مباح للولي ، ويحق له مباشرته حين قيام سببه ودواعيه المتمثل بخروج الطفل عن الطاعة ، فيتم تهديده لضمان استقرار الاسرة ، فضلا عن احتمالية الحاق ضرر به نتيجة عدم اطاعة وليه ، الا ان حق التأديب ليس مطلقا وانما قيد استعماله بضوابط موضوعية غائية حتى لا يكون الولي متعسفا في استعماله ومن ثم يدخل تصرفه ضمن نطاق العنف الاسري ، وقرر الفقه والقانون ضوابط مادية حتى لا يتم تجاوز حدود حق التأديب المشروعة ، وقد حاول المشرع العراقي سواء في قانون الاحوال الشخصية او قانون العقوبات ، او في قانون مناهضة العنف الاسري تكريس آلية تمثل في حقيقتها حماية للطفل من ظاهرة العنف الاسري كظاهرة اجتماعية ، فالمشرع بتجريمه للعنف وفر حماية خاصة للطفل داخل الاسرة من الاعتداء المتكرر عليه ممن يتخذون من حق التأديب كذريعة للاعتداء او ممارسة العنف عليه .

المقدمة:

تلعب مرحلة الطفولة دوراً هاماً في تكوين شخصية الانسان وتطوير مهاراته وقدراته، وكلما استقرت حياة الطفل في هذه المرحلة كلما كان انعكاسها ايجابيا على شخصية الطفل وتفكيره وعاداته بشكل خاص، وعلى المجتمع بشكل عام، ولا يمكن لهذه المرحلة ان تؤدي هذا الغرض إلا من خلال وجود أسرة تتولى الاهتمام بهذا الطفل وبناء عقله وشخصيته، فالأسرة هي المؤسسة الاولى المسؤولة عن تنشئة الطفل ورسم شخصيته وتقويم سلوكه وتوجيهه نحو الطريق الصحيح، فإذا لم تقم الاسرة باداء دورها المناط بها بشكل صحيح فان ذلك سيؤدي غالباً الى نشوء شخصية ضعيفة ومهزوزة، قد ينتج عنها مستقبلا انسان غير سوي معرض للأنحراف بشكل اسهل وأيسر ممن تربى في ظل أسرة تتولى رعايته بشكل سليم، وقد شهد العراق

في الاونة الاخيرة تصرفات غير سوية من قبل بعض الاسر تجاه اطفالهم، تمثلت اغلبها بالعنف بكافة صوره (اللفظي والجسدي والنفسي)، والسبب في ذلك غالباً ما يكون سببه الفهم الخاطئ لمفهوم التأديب ، بحجة اباحه الشرع والقانون له، دون الانتباه إلى ان الشرع والقانون قيد حق التأديب بضوابط وقيود معينة لا يجوز تجاوزها أو الخروج عنها.

وتكمن اهمية الموضوع في ضرورة تسليط الضوء على الحماية التي يوفرها القانون للطفل من العنف الاسري، وخاصة قانون الاحوال الشخصية بعده القانون المسؤول عن تنظيم علاقة الفرد بالأسرة، كون الاسرة تمثل الركيزة الاولى التي يستمد منها الطفل قوته وارادته، وهي التي ينطلق منها الفرد الى المجتمع كانسان صالح منتج يفيد المجتمع ويساهم في بناءه واستقراره

أما الاشكالية فتمثلت في ضعف الحماية القانونية للطفل في نطاق قانون الاحوال الشخصية العراقي وعدم وجود نصوص واضحة تحدد حق التأديب والاثار المترتبة على تجاوزه ، وان كان المشرع قد نظم حضانة الطفل في المادة (57) من قانون الاحوال الشخصية وقرر سحب الحضانة من الحاضن اذا لحق بالطفل المحضون ضرر ، الامر الذي استلزم البحث في هذا الموضوع لمعرفة ما اذا كانت هناك نصوص قانونية في غير قانون الاحوال الشخصية قد حققت الحماية للطفل من اي عنف قد يواجهه ، والبحث في مدى تمكن المشرع من معالجة القصور في هذه النصوص ، ومن هنا كان بحثنا للاجابة عن اشكالية هامة : هل وفر المشرع العراقي الحماية الفعلية للطفل من العنف الاسري ؟ وهل اغفال تنظيم حق التأديب ومن ثم العودة لنصوص الفقه الاسلامي والبحث عن اجتهادات الفقهاء في هذا الصدد يعد حلا لحماية اهم مكون للاسرة من المهددات التي قد يتعرض لها

وبغية توضيح هذا الموضوع نقسم بحثنا الى مبحثين نخصص الاول للتعريف بالعنف الاسري للطفل ، اما المبحث الثاني فنبين فيه وسائل الحماية القانونية للطفل من العنف الاسري .

المبحث الاول: التعريف بالعنف الاسري للطفل

الطفل هو ثمرة المجتمع ونواة تكوينه ، فان صلحت صلح المجتمع كله وان فسدت فسد المجتمع كله ، لذلك كان لزاماً على الأسرة الاهتمام بالطفل وتربيته وتنشئته تنشئة صحيحة وسليمة باتباع وسائل واساليب سوية وغير عنيفة بهدف تقويم الطفل وتهذيب سلوكه، لكن قد تلجأ الأسرة إلى ممارسة السلوك العنيف مع الطفل باتباع وسائل واساليب مختلفة ولاسباب مختلفة، الأمر الذي يؤثر سلباً على سلوكه ونفسيته وانطباعاته وتفاعلاته وهذا يولد لدى الطفل أزمات نفسية واضطرابات عاطفية، قد تؤدي بالنتيجة إلى خلق

شخصية عدوانية عنيفة مع المحيطين سواء من افراد الأسرة أو من المجتمع ، ولغرض توضيح ذلك سنخصص المطلب الاول لبيان مفهوم العنف الاسري للطفل ، وسنخصص المطلب الثاني لبيان وسائل العنف الاسري واسبابه .

المطلب الاول:مفهوم العنف الاسري للطفل

ان تحديد مفهوم العنف الاسري للطفل بشكل واضح ودقيق يقتضي منا أولاً بيان المقصود بكل مفردة من هذه المفردات على حدا ومن ثم بيان المفهوم ككل ، وعليه سنخصص هذا المطلب لبيان تعريف مصطلحات البحث لغةً واصطلاحاً وذلك في الفرع الاول، ثم سنخصص الفرع الثاني لبيان تعريف العنف الاسري للطفل.

الفرع الاول:تعريف مصطلحات البحث لغةً واصطلاحاً

أولا - العنف لغةً : العُنْفُ ضد الرفق، يقال عَنُف به وعليه عنفاً؛ أي أخذه بشدة وقسوة ولامه فهو عنيف ، وأعتنف الأمر: أخذه بشدة ، والتعنيف هو التعبير والتقريع واللوم (ابن منظور، 1992، صفحة 429) ، فالعنف في اللغة العربية ينطبق على كل سلوك يحمل معنى الشدة والقسوة واللوم والتوبيخ ، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك قولياً أو فعلياً (ابراهيم، 1992، الصفحات 40 -41) .

أما العنف اصطلاحاً فيقصد به " استخدام القوة المادية لأنزال الأذى بالأشخاص والممتلكات فهو كل سلوك قولي أو فعلي يتضمن استخدام القوة أو تهديداً باستخدامها لإلحاق الضرر والأذى بالذات أو بالآخرين أو بالممتلكات لتحقيق غايات معينة " (غالب، 2002، صفحة 1024) ، وعرفته منظمة الصحة العالمية بانه " الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية المادية سواء بالتهديد أو بالاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث أصابة أو موت أو أصابة نفسية (العالمية، 2002، صفحة 5) ، فالعنف ينطبق على كل سلوك يحمل معنى الشدة والقسوة واللوم والتوبيخ ، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك قولياً أو فعلياً (ابراهيم، 1992، الصفحات 40 -41) .

وبرأينا لابد من القول بأن العنف لا يقتصر على استعمال القوة والشدة في الافعال والاقوال، بل ان هناك طرق أخرى يؤدي استعمالها إلى تحقيق العنف ، ألا وهي التجاهل والاهمال وعدم الاهتمام والحرمان من العاطفة والحنان ، فكل ما سبق له تأثير عميق في نفسية الطفل بل ان تأثيره في بعض الاحيان قد لا يقل شدةً عن تأثير الافعال والاقوال .

ثانياً - الأسرة لغةً : الأسرة مشتقة من الفعل الثلاثي أسر، أي التوثيق و إحكام الربط، والجمع أُسَر، ويراد بها في اللغة : الدرع الحصين ، وكذلك الجماعة التي يربطها أمر مشترك ، وأيضاً يقصد بها عشيرة الرجل وأهل بيته (ابن منظور، 1992، صفحة 77)

أما اصطلاحاً فتُعرف الأسرة بأنها " الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما اتصل بهما من اقارب" (رضا، 1425 ، صفحة 50)، وكذلك تُعرف بانها" الجماعة الانسانية الاولى التي يمارس فيها الطفل أول علاقاته الانسانية، وبالتالي فهي مسؤولة عن اكتساب انماط السلوك الاجتماعي ، ووالكثير من مظاهر التوافق أو سوء التوافق ترجع إلى نوع العلاقات الانسانية في داخل الاسرة " (طربية، 2012، صفحة 13) ، وعرفها القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة (38) منه بانها " أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباؤه ، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك " ، وكذلك عرفها مشروع مناهضة العنف الاسري في المادة (1) الفقرة الثانية بانها " مجموعة من الاشخاص الطبيعيين وتشمل : أ – الزوج والزوجة/الزوجات وابناؤهم واحفادهم أو أبناء أحد الزوجين - من زوج آخر، ب- والدا أي من الزوجين، ج- الاخوة والاخوات لكلا الزوجين، د- الشخص المشمول بالوصاية أو القيمومة أو الضم ومن كان في كنف الاسرة " ، من كل ما تقدم يتضح لنا ان الأسرة في التشريع العراقي لا تقتصر فقط على من تربطهم علاقة زوجية كالزوج والزوجة ونواة هذه العلاقة كالابناء ، بل تشمل أيضاً أصول الزوجين كالاب والأم وفروع أصولهما كالاخوة والاخوات بالإضافة إلى فروع أحد الزوجين من زوج آخر ان وجد ، وكذلك كل من كان في كنف العائلة بسبب الوصاية أو القيمومة أو الضم .

ثالثاً - الطفل لغةً : كلمة مفردة والجمع أطفال ، ويقصد بها الجزء من الشيء، وأصل اللفظ من النعومة والطفولة ، ويطلق على المولود مادام ناعماً وقبل البلوغ ، والطفل هو أول حياة المولود وقبل مرحلة البلوغ ويطلق على الذكر والانثى (ابن منظور، 1992، صفحة 403) .

أما المعنى الاصطلاحي للطفل فلايخرج عن معناه اللغوي ،فهو يدور حول معنى الصغير من وقت الولادة إلى وقت البلوغ (عابدين، 1992، صفحة 613)، والطفولة هي المرحلة العمرية التي يعيشها الانتسان تحت سن الثامنة عشر وهي كلمة مشتقة من طفيل والطفيل هو الذي يعتمد على الاخرين (السيد، 1993، صفحة 3)، وقد عرف المشرع العراقي الطفل في المادة (5) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 بانه " كل شخص ولد حياً ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كأملة من عمره "، من خلال هذا النص يتضح لنا ان

المقصود بالطفل في التشريع العراقي هو المولود من وقت ولادته حياً إلى حين اتمام الثامنة عشر من العمر.

الفرع الثاني: تعريف العنف الاسري للطفل

اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم العنف الأسري ولعل السبب في ذلك يرجع إلى اختلاف الزاوية التي نظر من خلالها كل منهم إليه، فمنهم من عرفه من الناحية الاجتماعية، ومنهم من عرفه من الناحية النفسية ، وبعضهم عرفه من الناحية القانونية ، كما ان هناك تسميات أخرى تطلق على العنف الأسري فهناك من يسميه بالعنف العائلي ومنهم من يسميه بالعنف المنزلي ، وأياً كانت مرجعية التعاريف أو تسمياتها فجميعها تدور حول معنى واحد ألا وهو الاعتداء الذي يحدث داخل الاسرة وبين أفرادها ، فيعرف العنف الأسري بأنه " الافعال التي يقوم بها أحد أعضاء الأسرة أو العائلة وتلحق ضرراً مادياً أو معنوياً أو كليهما بعضو آخر في نفس الأسرة أو العائلة ويعني هذا بالتحديد الضرب بانواعه وحبس الحرية والحرمان من حاجات أساسية والإرغام على القيام بفعل ضد رغبة الفرد والطرد والتسبب في جروح أو كسور والتسبب في إعاقة أو قتل" (التير، 1997، صفحة 122) ، ويعرف أيضاءبأنه " سلوك يصدره فرد من الأسرة صوب فرد آخر ينطوي على الاعتداء بدنياً عليه ، بدرجة بسيطة أو شديدة بشكل متعمد ، أملته مواقف الغضب أو الإحباط أو الرغبة في الانتقام أو الدفاع عن الذات أو لإجباره على إتيان أفعال معينة أو منعه من أتيانها قد يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو نفسي أو كليهما به " (شوقي، 2000، صفحة 24) .

أما المشرع العراقي فقد عرف العنف الأسري في قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان - العراق في المادة (1) الفقرة 3 بأنه " كل فعل أو قول أو التهديد بهما عللى أساس النوع الاجتماعي في أطار العلاقات الأسرية المبنية على اساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً ، من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته " (العراق، 2011) .

وكذلك عرفه مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة 2019 في المادة (1) بأنه" يقصد بالمصطلحات الاتية : أولاً – العنف الأسري : كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما يرتكب داخل الأسرة يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي " ، وكذلك عرفه منظمة الصحة العالمية بأنه " كل سلوك يصدر في أطار علاقة حميمية ويسبب أضراراً أو آلام جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة بصورة اعتداء جسدي كالضرب بأشكاله أو العنف أو

العنف النفسي كإهانة المعنف أو احتقاره أو العنف الجنسي كالاتصال الجنسي بالاكراه وممارسة أنواع الشذوذ الجنسي التي تحدث ضرراً للطرف الآخر والاستبداد والتسلط " (العالمية، 2002، صفحة 102) ، أما العنف الأسري ضد الاطفال فيعرف بأنه " اعتداء أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة يتعرض لها الطفل دون سن الثامنة عشر وبطبيعة عدائة انفعالية ويترك أثراً بيناً على نموه الجسدي والنفسي " (ابو السعود، دون تاريخ، صفحة 8) .

من كل ما تقدم يتبين لنا ان العنف الأسري يتمثل بكل سلوك فعلي أو قولي يمارسه أحد أفراد الأسرة ويمثل اعتداءً بصورة عامة على فرد آخر داخل الأسرة وبصورة خاصة على الاطفال داخل الأسرة ، ويترتب عليه أصابته بضرر مادي أو معنوي أو كليهما معاً ، فالعنف الأسري ضد الأطفال يتمثل بكل تصرف قولي أو فعلي يتسم بطابع القوة والقسوة والتهديد واللوم والتوبيخ كالضرب والحبس والشتم والحرمان من الحاجات الأساسية ، والذي يترتب عليه إصابة ذلك الطفل باضرار مادية كالكسور والجروح وغيرها والتي قد يؤدي بعضها إلى الوفاة ، أو قد يصاب باضرار معنوية نفسية أو بكلهما معا .

المطلب الثاني: وسائل العنف الاسري واسبابه

من المعلوم ان الانسان في مرحلة الطفولة لا يملك القوة البدنية الكافية التي تؤهله إلى مقاومة العنف الممارس ضده أو الانتقام ممن مارسه عليه ، وذلك بسبب ضعف البنية الجسدية له في هذه المرحلة العمرية ، والذي يُعد عاملاً رئيسياً في ممارسة العنف ضده ، وهناك وسائل واساليب مختلفة تتبعتها الأسرة ويتحقق من خلالها العنف ضد الطفل ، ويكون ذلك راجعاً إلى أسباب مختلفة ، وسنوضح في هذا المطلب وسئل العنف الاسري للطفل وذلك في الفرع الاول ، ثم سنخصص الفرع الثاني لبيان اسباب العنف الاسري .

الفرع الاول: وسائل العنف الاسري للطفل

ان الوسائل التي تمارس من خلالها الاسرة العنف ضد الاطفال أما ان تكون أيجابية أو تكون سلبية وهو ما سنوضحه في هذا الفرع ، أذ نخصص المقصد الاول لبيان الوسائل الايجابية ، في حين نعقد المقصد الثاني لبيان الوسائل السلبية .

المقصد الاول – الوسائل الايجابية : ان الوسائل الايجابية التي يتم من خلالها تعنيف الاطفال داخل الاسرة تتمثل بكل تصرف قولي أو فعلي يتسم بطابع القسوة والشدة والقوة، فالوسائل الفعلية التي يتحقق بموجبها العنف تتمثل بالافعال الصادرة من احد افراد الاسرة تجاه الاطفال، وهو ما يعرف بالعنف الجسدي والذي يمثل أكثر انواع العنف شيوعاً وأكثرها

خطورةً ؛ لانه قد يؤدي أحياناً إلى الوفاة ، ويعرف بأنه " كل استخدام قصدي وليس مصادفة للقوة الجسدية من شخص على الآخر مما يؤدي إلى إحداث الام أو جروح أو كسور والتي قد تؤدي أحياناً إلى الوفاة (عبد الرحمان، 2006، صفحة 24) ، فالعنف الجسدي هو عبارة عن مجموعة من السلوكيات العدائية التي تستخدم للتعبير عن قوة الجسد والتي غالباً ما تكون واضحا للعيان لانها تترك اثاراً مادية ملموسة على جسد الطفل كالوجه واليدين والقدمين، وقد يمارس الشخص العنف بواسطة يديه أو قدميه أو قد يلجأ إلى استخدام بعض الادوات كالعصا والحجارة والسكين وغيرها (رجاء و سامي، 2008، صفحة 92) ، من كل ما تقدم يتضح لنا بان العنف الجسدي يستلزم توفر ثلاث شروط : يتجسد الشرط الاول باستعمال القوة الجسدية، ويركز الشرط الثاني على ان يؤدي استعمال القوة الجسدية إلى إصابة الطفل بأضرار بدنية واضحة ، وأخيراً لابد ان يتوفر لدى القائم بالفعل قصد أيذاء الطفل بغض النظر عن الباعث الدافع إلى ذلك سواء كان الانتقام أو التأديب .

أما الوسيلة القولية فيقصد بها أيذاء الطفل عن طريق الكلام باستعمال الالفاظ البذيئة كالاهانة والسب والشتم أو الاساليب الجارحة كالصراخ واللوم والتوبيخ والتهديد والانتقاد، فالوسيلة التي يتحقق بها العنف هنا هي اللفظ (الطاهر، 1997، صفحة 2) ، لذلك يسمى بالعنف اللفظي ، ويشترك الاخير مع العنف الجسدي في ان كل منهما يترك اثاراً نفسية عميقة في شخصية الطفل، إلا انه يختلف عنه في انه لا يترك اثاراً مادية على الجسد بل كل ما يتركه هو اثار نفسية، مع التأكيد على ان الاضرار النفسية التي يخلفها هذا النوع من العنف لا تقل خطورة في بعض الاحيان عن الاضرار الجسدية التي يخلفها العنف الجسدي، فهذا النوع من 44العنف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشاعر والعواطف والاحاسيس الداخلية للطفل ، واستمرار تعرض الطفل لهذا العنف قد يسبب له اضطرابات نفسية خطيرة ، ينتج عنها زرع شعور الخوف والقلق في نفسيته واضعاف قدرته الجسدية والعقلية وتحطيم قدراته الذاتية والمعنوية وزعزعة ثقته بنفسه وتقديره لذاته ، حيث نجد ان الضرر قد تطور بمرور الزمن واصبح يهدد الحياة المستقبلية للطفل (عودة، 1986، صفحة 56) .

المقصد الثاني – الوسائل السلبية : ان الوسائل السلبية التي تمارسها الأسرة في تعنيف الاطفال تتخذ صورة الامتناع عن عمل يعتبر بالنسبة للطفل من الامور المهمة التي يحتاجها اثناء فترة التربية والتنشئة أكثر من احتياجه لها بعد تجاوز تلك الفترة ، إذ سبق وان بينا انه خلال تلك الفترة تتكون شخصية الانسان وتتحدد سلوكياته ، لذلك فأن الامتناع عن القيام

ببعض الاعمال خلال تلك الفترة يؤثر بشكل كبير في نفسية الطفل ، كالاهتمام به ورعايته واحتواءه ، بمعنى ان الوسائل السلبية التي يتحقق بموجبها العنف تتمثل بالتجاهل والاهمال وعدم الاهتمام والحرمان من العاطفة والحنان ، إذ ان عدم الاهتمام بالطفل ، وعدم الاصغاء له، وتجاهل ما يحاول شرحه أو قوله ، والانشغال عنه وعن احتياجاته وكذلك اهماله والاهتمام بمن هو اصغر منه عمراً أو أكبر كل ذلك سيؤدي إلى أصابة الطفل باضطرابات نفسية تزداد شدةً كلما تقدم به العمر، ولا يهم في ذلك ان يكون الامتناع عن عمد أو ليس كذلك ، فكلاهما يؤدي إلى تحقيق نفس النتيجة ألا وهي التأثير على نفسية الطفل وعلى شخصيته ، بمعنى تتكون لديه شخصية مهزوزة وضعيفة ومعقدة وغير مستقرة ومعرضة للانحراف والسير في الطريق غير القويم ، ولا يقتصر تأثير ذلك على الشخص نفسه بل على جميع المحيطين به ، إذ ستنعكس شخصيته بصورة سلبية على افراد اسرته مستقبلاً.

الفرع الثاني: اسباب العنف الاسري

ان الاسباب التي تؤدي إلى ممارسة السلوك العنيف مع الاطفال كثيرة ومتنوعة ، لكن يمكن القول بان اكثر هذه الاسباب شيوعاً في المجتمع هي أما ضعف الوازع الديني للقائم بالتعنيف ، أو التربية الخاطئة التي تربى عليها منذ صغره ، أو الوضع الاقتصادي الذي تعيشه الاسرة ، وسوف نورد كل سبب من هذه الاسباب على النحو الاتي :

أولاً - ضعف الوازع الديني : الوازع الديني هو الايمان الصحيح بالله سبحانه وتعالى والامتثال لأوامره واجتناب نواهيه، فالشريعة الاسلامية وما تحتويه من احكام وتعاليم دينية هي المرشد الاول للانسان والموجه الاساسي لسلوكه والمقوم لتصرفاته، وابتعاد الانسان عن الشريعة الاسلامية يؤدي إلى انهيار حاجز الوازع الديني في نفسه ، الامر الذي يدفعه إلى ممارسة مختلف السلوكيات والتصرفات المخالفة للشريعة الاسلامية (البديري، 2008، صفحة 32) والعنف الاسري يعد من التصرفات الغير جائزة في الشريعة الاسلامية ، فالدين الاسلامي يقوم على الرحمة والعطف واللين في المعاملة ، وان كان الدين الاسلامي ينص على وجوب تأديب الولي لمن هم تحت ولايته إلا انه قيد التأديب بشروط وضوابط معينة لا يمكن ان تصل بأي حال من الاحوال إلى حد العنف (محمد و محمود، 2020) ، لذلك يمكن القول بأن ممارسة الاساليب العنيفة مع الاطفال لا يمكن ان يتصدر إلا من شخص بعيد عن الشريعة الاسلامية، بمعنى ان ضعف الوازع الديني من الممكن ان يكون هو احد الاسباب المؤدية إلى تعنيف الطفل داخل الاسرة، أي ان يكون هو السبب المباشر في اثارة العنف، ولا يقتصر الامر على ذلك ، بل من

الممكن في بعض الحالات ان يكون ضعف الوازع الديني هو السبب غير المباشر الذي يعزى إليه تعنيف الطفل داخل الاسرة ، كإدمان القائم بالتعنيف المخدرات والمشروبات الكحولية وغيرها من المؤثرات العقلية التي تجعل الشخص غير مدرك لاقواله وافعاله الامر الذي قد يؤدي به إلى ممارسة السلوكيات العنيفة مع الاطفال وهو تحت تاثير تلك المؤثرات العقلية .

ثانياً – التربية الخاطئة : تُعد الاسرة المؤسسة الاولى المسؤولة عن تنشئة الطفل ورسم شخصيته وتقويم سلوكه وتوجيهه نحو الاتجاه الصحيح، ومن خلالها يكتسب الطفل مختلف العادات والسلوكيات ، فالتربية الاسرية تلعب دوراً كبيراً في تكوين شخصية الانسان ، وكلما كانت عملية التربية صحيحة وسوية كلما كانت شخصية الانسان سليمة ومستقرة ، والعكس أي كلما كانت عملية التربية والتنشئة منطوية على اساليب عنيفة وسلوكيات غير سوية كلما أثر ذلك على شخصية الانسان وجعل منها شخصية مضطربة ومهزوزة وغير مستقرة ، حيث نجد ان الانسان الذي كان يتعرض إلى التعنيف منذ صغره يكون اكثر ميلاً لممارسة في المستقبل ، فمن ينشأ في اسرة يتخللها العنف والشجار والتفكك يخيل إليه بأن العنف هو أمر طبيعي تتم ممارسته في كل أسرة ، لذلك يعتمد العنف كاسلوب أمثل لحل جميع المشاكل التي تواجه اسرته ، بمعنى ان الطفل الذي كان هو ضحية العنف الاسري من الممكن ان يكون هو في المستقبل من يمارس العنف مع افراد اسرته (عواد و غزال، 2022، صفحة 352) .

ثالثاً – الوضع الاقتصادي : ان ممارسة السلوك العنيف مع الاطفال قد يرجع في بعض الحالات إلى سوء الوضع الاقتصادي للأسرة ، إذ ان الاخير يؤثر بشكل كبير وملحوظ على جميع افراد الاسرة ، فالفقر والبطالة والديون وسوء ظروف العمل كلها عوامل تؤدي إلى بروز ظاهرة العنف مع الاطفال ، فالحرمان الاقتصادي الذي تعاني منه الاسرة والذي يكون ناتج عن عجز رب الاسرة عن توفير مستلزمات الحياة اليومية لافراد اسرته من مأكل وملبس ومشرب بالاضافة إلى تدني الحالة الصحية وضعف المستوى التعليمي كلها تولد ضغوط نفسية داخل الاسرة تدفعهم إلى تبني سلوك العنف مع بعضهم البعض وخاصةً الاطفال (الجبرين، 2005، صفحة 90) .

المبحث الثاني: وسائل الحماية القانونية للطفل من العنف الاسري

تكتسي مسألة حماية الطفل من العنف الاسري اهمية قصوى على اعتبار ان الطفل يمثل احد اهم مكونات الاسرة ، الامر الذي يوجب مراعاة مصلحته من خلال توفير كل انواع الحماية

المقررة له شرعا وقانونا ، لاسيما عندما تتعارض مصالحه مع مصالح الاخرين ، وهو امر نراه واضحا من خلال تعليق مشرع قانون الاحوال الشخصية لاغلب الاحكام المتعلقة بالطفل كالحضانة على مصلحة الطفل من حيث اسنادها او اسقاطها ، وقرن معرفة هذه المصلحة بسلطة القاضي التقديرية التي يعود اليها تقدير وتقرير ما يعانيه الطفل من مشاكل وازمات ناجمة عن العنف الاسري ، ولكن قد يختلط العنف الاسري بحق التأديب الاسري الذي هو حق قرره الفقه والقانون لمصلحة الطفل اولا والاسرة والمجتمع ثانيا .

وبغية توضيح الوسائل القانونية لحماية الطفل من العنف الاسري لابد من بيان معنى حق التأديب وتمييزه عن العنف الاسري ومن ثم بيان كيفية المعالجة التشريعية لحق التأديب ومواجهة العنف الاسري ، وعليه نقسم مبحثنا الى مطلبين : نوضح في الاول لتعريف حق التأديب الاسري في حين نوضح التنظيم القانوني لحق التأديب الاسري في مطلب ثان.

المطلب الاول: تعريف حق التأديب الاسري

حق التأديب في الاسرة يثبت للولي عند قيام دواعيه واسبابه فهو يعد اسلوبا ووسيلة للتربية والاصلاح داخل الاسرة من اجل الحفاظ على استقرارها وضمان تنشئة افرادها بصورة صحيحة ويعرف التأديب لغة بانه " التقويم والعقاب ، يقال : ادبه ادبا اي علمه رياضة النفس ، وادبه تاديبا اذا عاقبه على اساءته " (الفيومي، بدون تاريخ نشر، صفحة 9) ، وبشرط ان يكون العقاب بما هو دون الحد الشرعي (ابو حبيب، 1988، صفحة 250) ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المدلول اللغوي ، لذا لم نجد استفاضة في التعريف الاصطلاحي للتاديب ، فعرف بشكل عام بانه " الضرب والوعيد والتعنيف " (المقدسي، 1968، صفحة 440) وقيل بان التأديب هو " حق الولي الذي اباح له الشارع بمقتضاه ان يؤذي الطفل - من ثبت حق التأديب عليه – بالقول والفعل اذا لم يطعه فيما اوجب الله من طاعته " (عبد الملك، 1986، صفحة 3)، او هو " سلطة قررها المشرع للولي تتمثل في وسائل تاديب محددة من اجل تهذيب المولى عليه واصلاحه " (هلالي، 1990، صفحة 156) . ويثبت هذا الحق عند تحقق اسبابه اما اذا تخلفت تلك الاسباب فيعد استعماله غير جائز ، ومن ثم يعد الخوف من العصيان وعدم الطاعة ورفض الانصياع الى ما يحقق مصلحة الصغير هو الباعث على اتيان الولي لاساليب التأديب ، اما اذا انعدم الخوف لدى الولي فانه لا يباح له القيام باي تصرف من شانه الحاق الضرر بالطفل ويعد تصرفه عندئذ عنفا يوجب العقاب عليه ؛ بمعنى انه يمنع الاولياء من اتخاذ الاباحة الشرعية لحق التأديب كذريعة للتنكيل بالطفل والحاق الضرر به .

اما الغاية من منح الولي حق التأديب فتتجسد فيما ثبت شرعا من ان الله جل في علاه قد منح من خلال احكامه حقوقا للافراد لتحقيق مصالح معينة بشرعية الحق " والا كان المنح بغير غاية ، والله عز وجل منزه في تشريعه عن العبث ، وهذا ما قرره علماء الاصول والمقاصد من ان الاحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، والشريعة كلها مصالح اما تدرأ مفاسد او تجلب مصالح " (السلام، 1991، صفحة 11)، وبما ان استقرار الاسرة وضمان تماسكها يعد غاية تشريعية اكدتها الكثير من الاحكام الشرعية، سواء من خلال منع اي تصرف من فعل او قول يهدد هذا الاستقرار، او باباحة افعال اخرى، قد تشكل في ظاهرها عملا ممنوعا كاباحة حق التأديب باستعمال وسيلة الضرب او التعنيف في حالات محددة لتحقيق غايات تسهم في النتيجة بالحفاظ على تماسك الاسرة وتحقيق مصالح افرادها، وقد قضت السنة الكونية وظروف الحياة الاجتماعية ان يكون في الاسرة من يدير شؤونها ويتعهد احوالها حتى تتمكن من اداء رسالتها على اكمل وجه، وغالبا ما يكون الاب او من يقوم مقامه هو القيم لما وهبه الله من العقل وقوة العزيمة والارادة، ولما فرض عليه من تكليف بالسعي لطلب الرزق والانفاق على الاسرة ، فالقوامة والولاية في حقيقتهما يمثلان درجة من المسؤولية والتكليف، ومن اهم الواجبات المفروضة على الولي " القيام على الفساد بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة " (السلام، 1991، صفحة 11)، وعندئذ قد يقال ان استعمال الضرب كوسيلة للتاديب او غيرها من الوسائل التي قد تؤذي مشاعر المولى عليه الطفل يعد امتهانا ومساسا بكرامة الانسان حتى ولو كان طفلا ، ويرد على هذا القول بان " امر التأديب وخصوصا بالضرب لم يكن ولم يرد الا للعلاج ، والعلاج انما يحتاج اليه للضرورة، فالمسالة ليست استذلالا بل اصلاحا وتقويما " (الصابوني، 1980، صفحة 474) ؛ بمعنى ان تاديب الطفل باي وسيلة من وسائل التأديب ولو بالضرب لا يقصد به الانتقاص من انسانية الطفل بالاساءة او الاهانة ، وانما يقصد به اصلاح " الشذوذ النابي الذي قام هو بدور الاساءة ، واظهار لغضب الولي وعدم رضاه على تفريط الطفل فيما هو واجب عليه على الرغم من النصح والتوجيه " (الشعراوي، بدون تاريخ نشر ، صفحة 202)، مع التاكيد على ان هذه الطريقة في تصحيح اعوجاج تصرفات الطفل مقيدة بضوابط لايحق للولي ان يتجاوزها، ومن ثم فان اي تعد منه يؤدي الى تحميله مسؤولية هذا التجاوز والتعدي، كما انه لا يحق للولي معاقبة الطفل وتأديبه الا اذا تيقن بجدواه ، اما اذا راى انه لا جدوى من استعماله فالاولى تركه، ولذا قيل " ان مشروعية ضرب الطفل ليست بالامر المستنكر في العقل او الفطرة فيحتاج الى التاويل، فهو امر يحتاج اليه في حال فساد النية وعلة الاخلاق الفاسدة ، وانما يباح اذا راى الولي

ان رجوع الصغير عن عناده يتوقف عليه، واذا صلحت البيئة، وعقل الطفل النصيحة واستجاب للوعظ او الزجر ، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبه في الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالصغير" (رضا م.، 1990، صفحة 62).

مما تقدم يتضح لنا ان غاية التأديب تتجسد في ضمان استقامة شأن الاسرة بتهذيب الطفل وحمله على اتباع السلوك القويم الذي يتفق مع مصالح الاسرة ، وهو حق مقرر للولي مقابل المسؤولية التي يتحملها ليتمكن من القيام بمسؤولياته على خير وجه تطبيقا للقاعدة الشرعية (السلطة بالمسؤولية) (عثمان، 1986، صفحة 269)والمستمدة من حديث رسولنا الكريم (صلى الله عليه واله) (كلكم راع وكلكم مؤول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته .....) (البخاري، 1422، صفحة 120 حديث رقم 2409).

ولابد ان يلتزم الولي بغاية التأديب والمتمثلة بالاصلاح ؛ اي ان يقترن تصرفه بحسن النية ، فاذا ابتغى الولي بفعله غير هذه الغاية عد تصرفه عنفا ، والعنف ليس مباحا ؛ لانه قد اصبح متعسفا في استعمال حقه ، فاذا اراد الولي او غيره من افراد الاسرة بتصرفاته المؤذية للطفل الانتقام او التعبير عن الكراهية او اراد اجبار الطفل على القيام بتصرف سيء يمثل معصية ، فعندئذ يعد تصرفه غير مشروع ، ولو التزم ، من حيث الجسامة ، بالحدود التي ترخص بها الشريعة ، لوجود شبهة التعسف (حسني، 2018، صفحة 321) ، ولان القاعدة الشرعية تؤكد ان (الامور بمقاصدها) ؛ بمعنى " ان اعمال الشخص وتصرفاته من قولية او فعلية تختلف نتائجها واحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الاعمال والتصرفات " (الزرقا، 1998، صفحة 980)

كما يتوجب ان لا يترتب على الوسيلة المستعملة للتاديب عاهة او ضرر مادي للطفل في بدنه ، فلا يجوز له ان يدمي الطفل او يكسر له عظم ولا يشين جارحه ، بمعنى ان يكون الضرب غير مبرح ، ومن باب اولى يمنع عليه استخدام اية الة يكون من شانها ان تحدث هذه الاثار كعصا او سكين او غير ذلك من الادوات التي منع الشرع ضرب الصغار بها ، و يجب ان يكون الضرب – عند اللجوء اليه – مفرقا على بدن الطفل و لا يوالي به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره ، فلا يجوز ان يخلف التأديب عجزا او مرضا (العربي، دون ذكر تاريخ النشر، صفحة 364)، كما يتوجب ان يباشر الولي بنفسه حق تاديب الطفل ، فهو حق شخصي ، لا يصح ان يوكله لغيره مطلقا ولو كان قاضيا او اخا او غيره ، كما يتوجب ان يتوقف عن استعمال وسيلة التأديب متى حصل المراد منه ، لان العقاب وسيلة لا غاية وهدف بحد ذاته .

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحق التأديب الاسري

حاول المشرع العراقي حماية الطفل من العنف الاسري بشكل غير مباشر من خلال التاكيد على منع الاضرار بالطفل عند تنظيمه لحق الحضانة ، فاسقط الحضانة عند فقدان احد شروط اسنادها الا اذا كان هذا السقوط يضر بمصلحة المحضون ، الا ان مشرعنا العراقي لم يفصل في شروط اسنادها بل اكتفى بذكر عبارة (الا اذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك) .

الا ان هناك احكام سكت المشرع العراقي عن تنظيمها دون ان يهملها كحق التأديب ؛ اذ نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية على الرجوع الى مبادئ الشريعة الاسلامية اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، ولا تخرج هذه المبادئ المتعلقة بتنظيم حق تأديب الطفل عن مقصد شريعتنا الاسلامية الغراء المتمثل بتحقيق اقصى المنافع ودرء اقصى صور المفاسد والاضرار عن الاطفال ، فقد ضبط الشرع باصوله حق التأديب ورسم حدوده داخل الاسرة، اذ وضح الفقهاء باجتهاداتهم كل ما يتعلق بسلطة الاب او من يقوم مقامه في تقويم كل فرد من افراد الاسرة اذا بدر منه اي تصرف يخل بها وذلك لتحقيق مصلحة اكبر لا يتحمل الم فواتها، من خلال اعطائه حق التأديب ولو باستعمال وسيلة الضرب حال قيام دواعيه . الا انه وبغية الحفاظ على استقرار الاسرة وضمان تماسكها فضلا عن حماية الطفل من سوء استعمال الولي لسلطة التأديب ضبط الفقه الاسلامي هذا الحق من حيث المفهوم والمدلول فضلا عن تحديد الاسباب الداعية له والتي تخول الولي استعمال هذا الحق وتبيح اللجوء الى بعض الوسائل التي تمثل في حقيقتها عنفا قد ينعكس سلبا على مصلحة الطفل ، وقد وضحنا ضوابط هذا الحق في المبحث السابق.

الا ان الامر على خلافه من الناحية القانونية ، فرغم ماذكرناه اعلاه من كون مبادئ الشريعة تعد المرجعية الاولى لقانون الاحوال الشخصية العراقي ، الا ان المشرع العراقي لم يوضح حق التأديب على غرار ما فعله فقهاء الشريعة وان كان قد نص بشكل غير مباشر على ضرورة المحافظة على الطفل ومنع الاضرار به وذلك في نص المادة (57) والتي نظمت حق الحضانة، الامر الذي يدعونا الى التساؤل حول المقصد الذي اراد المشرع تحقيقه من خلال سكوته ، ورغم ان المشرع لم يذكر حق التأديب في قانون الاحوال الشخصية الا انه نظمه في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 اذ عد افعال التأديب من ضرب وغيرها مشمولة بنص المادة (41) المتعلقة باسباب الاباحة باعتبارها استعمالاً لحق مصدره الشريعة الاسلامية ؛ التي احال قانون الاحوال الشخصية ماسكت عنه المشرع الى احكامها بعدها مصدراً رئيسياً من مصادر القانون ،

وقد نصت المادة (41) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق : 1- تاديب الزوج لزوجته وتاديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ماهو مقرر شرعا او قانونا او عرفا) ، ومعلوم ان التأديب غالباً ما يكون متمثلاً بالضرب او باية وسيلة عقابية اخرى تدخل ضمن صور العنف ، كما نصت المادة (67) من نفس القانون على انه (اذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها في القانون بانذاره في الجلسة ، او بتسليمه الى احد والديه او لمن له حق الولاية على نفسه او الى مرب مع تنبيهه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته ..) ومن مفهوم الموافقة يمكننا القول ان وسيلة المحافظة على حسن سلوك الحدث غالباً ما تكون من خلال استعمال حق التأديب الذي تندرج اغلب وسائله ضمن صور العنف الاسري التي وضحناها في المطلب الاول من هذه الدراسة ؛ بمعنى انها في حقيقتها تكون عنفا.

الا ان الامر يزداد استشكالا اذا رجعنا الى قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2011 والذي نص في المادة (الثانية / اولا) على انه (يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة ..) وعدد افعالا عدها كمثال على ارتكاب العنف الاسري ومنها الفقرة (الفقرتين 12-13) واللتين اكدتا ان من صور العنف (ضرب افراد الاسرة والاطفال باية حجة فضلا عن الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية ...) .

فضلا عما تقدم نجد في نص المادة (1/383) من قانون العقوبات النافذ نصاً يخالف ما سبق ذكره في المادة (41) اذ نصت هذه الفقرة على معاقبة (.... كل من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشر من عمره ....) في حين نصت الفقرة (2) من نفس المادة على عقوبة الحبس اذا (وقعت الجريمة بطريقة ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته . فاذا نشا عن ذلك عاهة بالمجني عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الى الموت بحسب الاحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها) وهذا يعني ان قانون العقوبات العراقي في المادة (383) عد العنف الاسري على الطفل سواء بالضرب او باي شكل من اشكال التعدي والعنف الذي يؤثر على السلامة البدنية او النفسية للطفل جريمة متكاملة الاركان ، ويتعرض بموجبها

الولي او من ارتكب العنف لعقوبات شديدة على حسب نوع العجز الناتج عن العنف المستخدم تجاه الطفل ، وعليه ونظرا لهذا التناقض وعدم معرفة حدود حق التأديب الذي يحاول البعض ربطه بظاهرة العنف الاسري المحاربة قانوناً كان لزاما علينا بيان اوجه التقارب بين هذين الموضوعين مع بيان حدود التفريق بينهما وتحديد الية التأديب المشروعة كحق للطفل قبل الولي. والذي نراه ان الغاية التي بسببها جرم القانون معاقبة الاطفال بالضرب او بغيره من الوسائل التي تلحق ضررا بجسد او نفسية الطفل تتمثل بحماية هذا الطفل من ظاهرة الاعتداء الذي يمكن ان يقع عليه من قبل الولي او اي من افراد الاسرة ، فاذا عوقب الولي اذا الحق ضررا بالصغير رغم امتلاكه سلطة التأديب فانه من باب اولى سيشمل العقاب اي فرد من افراد الاسرة يؤذي الطفل وهذا سيكون رادعا دون حدوث او انتشار العنف الاسري ؛ مما يوفر نوعا من الحماية القانونية للطفل تتجسد باشد صور الحماية وهي الحماية الجزائية عبر تجريم فعل الولي المرتكب للاعتداء وفرض العقاب عليه بنصوص خاصة ، ومن ثم يمكن القول ان ما نص عليه قانون العقوبات وكذا قانون الاحوال الشخصية الذي قرر اسقاط الحضانة عن الحاضن اذا ارتكب فعلا ادى الى الاضرار بالمحضون يجسد مطلباً ضرورياً يفرضه واقع تنامي وتصاعد ظاهرة العنف الاسري.

كما وان ما قام به مشرع اقليم كوردستان من تقييد الاولياء وبقية افراد الاسرة في استعمال حقهم في تأديب الاطفال باستعمال الضرب او غيره من الوسائل التي تنعكس سلباً على الطفل يمكن عده تقييداً من الحاكم لمباح من اجل درء مفسدة وضرر تنامي ظاهرة العنف الاسري ، خاصة على الاطفال وان كان تحت مسمى التأديب ، وهذا التقييد يعد من الاعمال التشريعية المسوغة للمشرع القيام بها ، وقد قيل " لو منع الحاكم نوعا من الاعمال والتصرفات المباحة ، او قيدها لمفسدة تطبيقا لقاعدة شرعية ، فهذا وامثاله في اصطلاحنا القانوني يسمى تشريعا " (مدكور، 1984، صفحة 328) ، كما وقد تم تبرير منع الضرب كوسيلة للتأديب بالقول " واما الضرب فهو خطير وتحديده عسير ، ولكنه اذن فيه في حالة ظهور الفساد ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك ، يبين في الفقه ، لانه لو اطلق للاولياء ان يتولوه ، وهم حينئذ يشفون غضبهم ، لكان ذلك مظنة تجاوز الحد ، اذ قل من يعاقب على قدر الذنب ، على ان اصل قواعد الشريعة لا تسمح بان يقضي احد لنفسه لولا الضرورة . بيد ان الجمهور قيدوا ذلك بالسلامة من الاضرار ، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم اهانة واضرارا " (بن عاشور، 1984، صفحة 44)

الا اننا يجب ان نركز على ان ما ذكرناه سابقاً من منع العنف واية وسيلة تؤدي اليه لا يتعلق بالتأديب بالضرب المشروع ، الامر الذي يبقيه على اصل اباحته ، لان استعمال حق التأديب وفق الضوابط الشرعية لا يمثل تعدياً وهو منوط – كما وضحنا - بعدم الحاق اي ضرر بالطفل ، ومن ثم فان ما منعه قانون الاحوال الشخصية ورتب عليه اسقاط الحضانة ، وما جرمه قانون العقوبات وقانون مناهضة العنف الاسري انما يتعلق بجريمة العنف ؛ اي الاعتداء ، وان تشابهت مع فعل التأديب المشروع في الركن المادي وهو الضرب - في اغلب الحالات- الا ان العنف الاسري يختلف عن التأديب الاسري في النتيجة من حيث الضرر الناشئ عن الفعل المادي ؛ بمعنى ان حق التأديب الاسري لا ينتج عنه اي ضرر يؤدي الى عجز الطفل او اصابته بضرر دائمي ولو كان هذا الضرر نفسياً او معنوياً ، لان الضرب او وسائل العقاب المستعملة للتأديب هي في حقيقتها رمزية على وفق ما ذكره الفقهاء ، وهي وان نجم عنها ألم لحق بالصغير الا انه ألم لا يمكن ان يؤدي الى العجز بخلاف العنف الاسري ، فضلاً عن ذلك فان الركن المعنوي يختلف ما بين فعل التأديب وفعل التعنيف فالافعال التي يستخدمها الولي للتأديب تتجه نيته فيها الى اصلاح الطفل ورده عن عناده او تصرفه غير السليم حفاظاً عليه ولضمان استقرار الاسرة ، اما العنف الاسري فيعد جريمة لوجود قصد الاعتداء والاساءة او الانتقام ، ومن ثم فاذا انجرف الولي بنية تأديب الطفل عن مقصد التأديب المشروع ، فان تصرفه يعد غير مشروع لانه اصبح متعسفاً حتى ولو تقيد بحدود وضوابط التأديب المادية .

الخاتمة :

رغم التنظيم القانوني الذي جاء به المشرع العراقي فيما يتعلق بحضانة الطفل والتي منها ما يتعلق بعدم الاضرار بالمحضون ومراعاة مصلحة الطفل ، الا انه بالرغم من ذلك تبقى هذه الحماية غير كافية ولهذا فلابد من مطالبة المشرع بالتدخل لاجراء تعديل خاصة بالنظر للنقائص العديدة التي سبق وتطرقنا اليها ولعل اهم ماتم استنتاجه من هذا البحث الاتي :

1- يعد العنف الاسري ظاهرة اجتماعية بدات تزداد في وقتنا المعاصر ، وهي نتاج عوامل لا يمكن تفسيرها بشكل شخصي من خلال سلوك وشخصية الولي او بعض افراد الاسرة تجاه الاطفال ، ولا من خلال الظروف المحيطة بمرتكبي العنف الاسري سواء اكانت ظروفا اجتماعية او اقتصادية ضاغطة ، بل يتوجب تفسيرها من خلال التاكيد على ان ارتكاب فعل الاعتداء على الاطفال ضمن نطاق الاسرة انما هو نتيجة للعوامل الشخصية والاجتماعية مجتمعة .

2- ان تأديب الطفل حق له قبل ان يكون حقاً لذويه ، مما يوجب التوفيق بين هذه الحقوق الى اقصى حد ممكن ، اما ان تعارضت فعندئذ يقدم حق الطفل على غيره بعده الاولى بالرعاية مع التاكيد على ان استعمال الولي لحق التأديب المشروع ولو باستعمال الضرب لا يشكل عنفاً اسرياً .

3- حاول المشرع العراقي حماية الطفل من العنف الاسري بشكل غير مباشر من خلال التاكيد على منع الاضرار بالطفل عند تنظيمه لحق الحضانة ، فاسقط الحضانة عند فقدان احد شروط اسنادها الا اذا كان هذا السقوط يضر بمصلحة المحضون ، الا ان مشرعنا العراقي لم يفصل في شروط اسنادها بل اكتفى بذكر عبارة (الا اذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك) .

4- ان احكام حماية الطفل متجددة في كل زمان ، لا تقبل الجمود ولا الوقوف ، لذا وجب دائما مراعاة مصلحة الطفل ومن ثم لابد من تجديد النظر في كل فترة واخرى في مواد قانون الاحوال الشخصية .

اما عن اهم التوصيات التي نقترح الاخذ بها :

1- ضرورة خضوع المستجدات المتعلقة بالعنف الاسري وجميع صور التنمر التي يمكن ان يخضع لها الطفل للاجتهادات القضائية والفقهية الكافية لبحثها بشكل علمي يتلاءم مع الواقع المعاصر ، بحيث يستمد المشرع العراقي الافضل منها لتحقيق مصلحة الطفل وتوفير الحماية المنشودة له ، بعدها من الضرورات القصوى على ضوء مستجدات العصر .

2- وضع اليات لرقابة الاسر وضمان التزامها بمضمون الرعاية ، ومواجهة العنف الاسري حتى لا تكون النصوص المؤكدة على حق الطفل بالرعاية مجرد حبر على ورق .

3- وضع الحلول القانونية الكفيلة برسم حدود حق التأديب ضمن نطاق قانون الاحوال الشخصية حتى لا يتم تجاوزه والاضرار بالطفل .

4- النص على ضرورة الاستعانة بالخبراء من الاطباء النفسيين وخبراء البحث الاجتماعي لاثبات تحقق العنف وخاصة المعنوي .

قائمة المصادر

ابن عابدين. (1992). رد المختار على الدر المختار . بيروت: دار الفكر.

1. ابو السعود ,ط .ع) .دون تاريخ .(وسائل العنف ضد الاطفال .الكويت :اكاديمية سعد العبدالله للعلوم الامنية -مركز الاعلام الامني.
2. ابو حبيب ,س .(1988) .القاموس الفقهي .دمشق 0سوريا :دار الفكر.

3. اكرم رضا. (1425). قواعد تكوين البيت المسلم. مصر: دار التوزيع والنشر الاسلامية.
4. البخاري .(1422) .صحيح البخاري .بيروت -لبنان :دار طوق النجاة للطباعة.
5. البديري ,ا .م .(2008) .الاسلام والدين الاسلامي .مصر :دار النهضة العربية.
6. الجبرين ,ج .ع .(2005) .العنف الاسري خلال مراحل الحياة .الرياض :اصدارات مؤسسة المالك خيرية.
7. الزرقا ,م .(1998) .المدخل الفقهي العام .دمشق -سوريا :دار القلم.
8. السلام ,ا .ب .(1991) .قواعد الاحكام في مصالح الانام .القاهرة :مكتبة الكليات الازهرية.
9. الشعراوي ,م) .بدون تاريخ نشر .(تفسير الشعراوي .مصر :مطابع اخبار اليوم .
10. الصابوني ,م .(1980) .روائع البيان في تفسير ايات الاحكام .بيروت :مؤسسة مناهل العرفان.
11. الطاهر ,ح .م .(1997) .الاساليب التربوية في التعامل مع العنف الطلابي .الكويت :وزارة التربية -ادارة التطوير والتنمية.
12. العراق ,ق .م.(2011) .
13. العربي ,ب) .دون ذكر تاريخ النشر .(ابحاث ومذكرات في القانونوالفقه الاسلامي .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
14. الفيومي ,ا) .بدون تاريخ نشر .(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .بيروت :المكتبة العلمية.
15. المقدسي ,ا .(1968) .المغني .مصر :مكتبة القاهرة.
16. بن عاشور ,م .(1984) .التحرير والتنوير -تحرير المعنى السديدوتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد .تونس :الدار التونسية للنشر.
17. جمال الدين ابن منظور. (1992). لسان العرب. بيروت - لبنان: دار احياء التراث العربي.
18. حسني ,م .(2018) .الفقه الجنائي الاسلامي .القاهرة :دار النهضة العربية.
19. حسنين ابراهيم. (1992). ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.
20. رجاء ,م & .,سامي ,ع .(2008) .اشكالية العنف -العنف المشرع والعنف المدان .دون ذكر بلد النشر : المؤسسة الجامعية للدرسات للنشر والتوزيع .
21. رضا ,م .ر .(1990) .تفسير المنار -تفسير القران الحكيم .مصر :الهيئة المصرية العامة للكتاب.
22. صالح حزين السيد. (1993). اساءة معاملة الاطفال . الكويت: دون ذكر دار النشر.
23. طريف شوقي. (2000). العنف في الاسرة المصرية. القاهرة: المركز القومي للبحوث الجنائية.
24. عبد الرحمان ,ا .(2006) .العنف الاسري .مصر :مكتبة انجلو المصرية.
25. عبد الملك ,م .(1986) .استعمال حق تاديب الزوجة .مجلة الامن العام.
26. عثمان ,ع .س .(1986) .استعمال الحق كسبب للاباحة .القاهرة :دون ذكر دار النشر.
27. عواد ,ا .ف & .,غزال ,ج .ع .(2022) .اثر العنف الاسري على تنشئة الفرد المسلم .مجلة العلوم الاسلامية , 352.
28. عودة ,م .(1986) .الحالة النفسية في ضوء علم النفس والاسلام .الكويت :دار القلم.
29. مأمون طربية. (2012). مفاهيم الاسرة والعائلة والقرابة. بيروت: دار النعمة العربية.

30. مجد ,ا .ص & .,محمود ,س .ح .(2020). التاديب التعسفي للقاصر Journal of Global Scientific . Research , 513 - 514.
31. مدكور ,م .(1984) .نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء .القاهرة :دار النهضة العربية.
32. مصطفى التير. (1997). العنف العائلي. الرياض: مطابع اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.
33. منظمة الصحة العالمية. (2002). التقرير العالمي حول العنف والصحة . القاهرة: المكتب الاقليمي للشرق الاوسط.
34. هالة غالب. (2002). وقائع تطور جرائم السرقة بالاكراه في المجتمع المصري. الابعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري (صفحة 1024). القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
35. هلالي ,ع .ا .(1990) .تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجنى عليه في مجال استعمال الحق .القاهرة : دار النهضة العربية.

List of sources

1. . Ibn Abidin. (1992). Rad al-Mukhtar ala al-Durr al-Mukhtar. Beirut: Dar al-Fikr.
2. Abu al-Saud, ed. (undated). Means of Violence Against Children. Kuwait: Saad al-Abdullah Academy for Security Sciences - Security Media Center.
3. Abu Habib, S. (1988). The Jurisprudential Dictionary. Damascus, Syria: Dar al-Fikr.
4. Akram Rida. (1425). Rules for Forming a Muslim Household. Egypt: Dar al-Tawzi' wal-Nashr al-Islamiyyah.
5. Al-Bukhari. (1422). Sahih al-Bukhari. Beirut, Lebanon: Dar Tawq al-Najat Printing House.
6. Al-Badri, A. M. (2008). Islam and the Islamic Religion. Egypt: Dar al-Nahda al-Arabiyyah.
7. Al-Jibrin, J. A. (2005). Domestic Violence Throughout Life. Riyadh: Publications of the Malik Charitable Foundation.
8. Al-Zarqa, M. (1998). The General Introduction to Jurisprudence. Damascus, Syria: Dar al-Qalam.
9. Al-Salam, A. B. (1991). Rules of Rulings in the Interests of Mankind. Cairo: Library of Al-Azhar Colleges.
10. Al-Shaarawy, M. (no publication date). Al-Shaarawy's Interpretation. Egypt: Akhbar Al-Youm Printing Press.
11. Al-Sabuni, M. (1980). Masterpieces of Eloquence in the Interpretation of the Verses of Rulings. Beirut: Manahil Al-Irfan Foundation.
12. Al-Taher, H. M. (1997). Educational Methods in Dealing with Student Violence. Kuwait: Ministry of Education - Development and Development Administration.

13. Iraq, Q. M. (2011).
14. Al-Arabi, B. (no publication date). Research and Notes in Islamic Law and Jurisprudence. Algeria: Office of University Publications.
15. Al-Fayyumi, A. (no publication date). Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir. Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah.
16. Al-Maqdisi, A. (1968). Al-Mughni. Egypt: Cairo Library.
17. Ben Ashur, M. (1984). Al-Tahrir wa Al-Tanwir - Liberating the Correct Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book. Tunis: Tunisian Publishing House.
18. Jamal al-Din Ibn Manzur. (1992). Lisan al-Arab. Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
19. Hosni, M. (2018). Islamic Criminal Jurisprudence. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya.
20. Hassanin Ibrahim. (1992). The Phenomenon of Political Violence in Arab Regimes. Beirut: Center for Arab Unity Studies.
21. Raja, M., & Sami, A. (2008). The Problem of Violence - Legitimate Violence and Condemned Violence. Unknown country of publication: University Foundation for Studies for Publishing and Distribution.
22. Rida, M. R. (1990). Tafsir al-Manar - Interpretation of the Holy Quran. Egypt: Egyptian General Book Organization.
23. Saleh Hazin al-Sayyid. (1993). Child Abuse. Kuwait: Unknown publisher.
24. Tarif Shawqi. (2000). Violence in the Egyptian Family. Cairo: National Center for Criminal Research.
25. Abdul Rahman, A. (2006). Domestic Violence. Egypt: Anglo-Egyptian Library.
26. Abdul Malik, M. (1986). Using the Right to Discipline a Wife. Public Security Magazine.
27. Othman, A. S. (1986). Using the Right as a Reason for Permissibility. Cairo: Unknown publisher.
28. Awad, A. F., & Ghazal, J. A. (2022). The Impact of Domestic Violence on the Upbringing of the Muslim Individual. Journal of Islamic Sciences, 352.
29. Awda, M. (1986). The Psychological State in Light of Psychology and Islam. Kuwait: Dar Al-Qalam.
30. Mamoun Tarabieh. (2012). Concepts of Family, Kinship, and Kinship. Beirut: Dar Al-Nima Al-Arabiya.

31. Muhammad, A. S., & Mahmoud, S. H. (2020). Arbitrary Discipline of Minors. Journal of Global Scientific Research, 513-514.
32. Madkour, M. (1984). The Theory of Permissibility among Fundamentalists and Jurists. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
33. Mustafa Al-Tir. (1997). Domestic Violence. Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences Press.
34. World Health Organization. (2002). World Report on Violence and Health. Cairo: Regional Office for the Middle East.
35. Hala Ghaleb. (2002). The Evolution of Robbery Crimes in Egyptian Society. The Social and Criminal Dimensions of Violence in Egyptian Society (p. 1024). Cairo: National Center for Social and Criminological Research.
36. Hilali, A. A. (1990). Criminalizing the Concept of Abuse as a Means of Protecting the Victim in the Exercise of Rights. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.

Legal regulation to protect children from domestic violence

Dr. Prof.Um Kulthom Sabih Mohammad
College of Law
Al-Mustansiriyah University

Assist Lect. Saja Hazim Mahmoud
College of Law
Al-Mustansiriyah University

Keywords: Child protection, Domestic violence, Right to discipline, Loss of custody

Summary:

Disciplining a child, whether by simple beating or by any other means, is a legitimate right of the guardian. They are entitled to exercise this right when the child's disobedience is justified. They are threatened to ensure family stability, in addition to the possibility of harm resulting from their disobedience. However, the right to discipline is not absolute; rather, its use is restricted by objective, final controls to prevent the guardian from being arbitrary in its use, which would then fall within the scope of domestic violence. Jurisprudence and law have established material controls to prevent the legitimate limits of the right to discipline from being exceeded. Iraqi legislators, whether in the Personal Status Law, the Penal Code, or the Anti-Domestic Violence Law, have attempted to establish a mechanism that, in essence, protects children from the phenomenon of domestic violence as a social phenomenon. By criminalizing violence, the legislator has provided special protection for children within the family from repeated assault by those who use the right to discipline as a pretext for assault or violence.